

2015/10/02

من وزير المالية إلى

1273

الموضوع : حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 03 سبتمبر 2015.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مصحة
تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان توريد حافلة صغيرة
الحجم لنقل مرضى القصور الكلوي بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 20 جويلية
2015، وتطلبون تمكينها من الانتفاع بالنظام المذكور بعنوان معينات الإيجار المتعلقة
باقتناء هذه الحافلة في إطار عقد إيجار مالي.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 90 لسنة
1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 19 من القانون عدد
123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، يمكن للمستثمرين المنتفعين بامتيازات
جبائية بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل أو بمقتضى نصوص خاصة الذين
يلتجؤون إلى المؤسسات المالية للإيجار المالي لتمويل شراءاتهم من معدات وتجهيزات
وعقارات تنتفع بالإعفاء أو بامتيازات جبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة الانتفاع
بنظام توقيف العمل بهذا الأداء بعنوان معينات الإيجار المالي، وذلك على ضوء شهادة
تسلم للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص تشمل كامل مدة الإيجار المالي.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لمصحة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء
على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المتعلقة باقتناء الحافلة المذكورة أعلاه في
إطار عقد إيجار مالي، وذلك على ضوء شهادة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة
الأداءات الراجعة له بالنظر تشمل كامل مدة الإيجار المالي.

من وزير المالية وبتمويض منه
المدير العام للأداءات
والسلام
الإمضاء: رياض القروي

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.